بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٧٥
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٢٢

ملف رقم: ٤٧٠١/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٧، بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة وكل من هيئة المجتمعات العمرانية وجهاز القاهرة الجديدة، بخصوص إلزام الأخيرين بأداء مبلغ مقداره ثلاثة ملايين جنيه قيمة السور المقام حول الأرض الواقعة خلف جراجات الهيئة الذى قاما بإزالته بموجب قرار وزير الإسكان رقم(١٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣، ومنع تعرضهما لها فى حيازتها للأرض سالفة البيان.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢١ صدر قرار محافظ القاهرة رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة أرض على طريق القطامية تبلغ مساحتها (٧٠٠٠٠)م٢ لشركة أتوبيس القاهرة الكبرى لإقامة جراج و مخازن وورش، وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ أشّر محافظ القاهرة بالموافقة على أن يُباح لهيئة النقل العام بالقاهرة استخدام المساحة الواقعة خلف جراجات الهيئة والمحصورة بين موقع الجراجات والجبانات والمقدرة مساحتها بـ(٨٤٠٠)م٢، وتم تسلم الأرض من قبل إدارة الأملاك بموجب محضر تسليم ابتدائى مؤرخ ١٩٩٩/٣/٩، وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ تم عقد اجتماع واتفاق بين وزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات

(٢٩٦٦٣)

العمرانية وهيئة النقل العام بالقاهرة لإنشاء سور حول قطعة الأرض سالفة البيان، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ صدر قرار وزير الإسكان رقم (١٧٧) بخصوص إزالة التعدى على مساحة (٧٠٠٠٠)م٢، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مايو عام ٢٠١٩ م، الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (جـ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية- في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه- أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة

بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية هندسية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة أحد المهندسين بالهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع والاطلاع على جميع أوراق النزاع، وتحديد الأرض موضوع النزاع تحديدًا دقيقًا وحدودها ومعالمها وبيان ما إذا كانت هي قطعة الأرض ذاتها السابق صدور إفتاء الجمعية العمومية رقم ٧٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ بشأنها من عدمه، وما إذا كانت داخلة فى ولاية هيئة المجتمعات العمرانية من عدمه، وبيان مدى دخولها ضمن حدود الأراضى المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠١٦ من عدمه، وكذا بيان قيمة الأضرار التي لحقت بالهيئة جراء إزالة السور المحيط بالأرض موضوع النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنت عليها تقريرها لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٩/٥.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٢ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع